

Distr.: General
27 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (هـ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة تيباتسو فيوتوري باليسينغ (بوتسوانا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٧٠ (ب) و (ج) في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٣ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ والفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبتت في البند الفرعي (هـ) في جلساتها ٣٩ و ٤٨، المعقودتين يومي ٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لنظر اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.22-33 و 39 و 48).

٣ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/62/SR.22).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء تحت الرمز A/62/439 و Add.1-6.



٤ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر
.A/62/439

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.3/62/L.36 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية ومقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفنلندا وكندا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري" (A/C.3/62/L.36). وفيما بعد، انضم كل من أرمينيا وأنغولا وأوغندا وباراغواي وبوليفيا وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورومانيا وسلوفينيا والسنغال وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وفرنسا والفلبين والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا والمغرب وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فضلاً عن القرارات ذات الصلة للجنة الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

١ - ترحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتعرب عن أملها في أن يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٢ - ترحب أيضاً بأن ١١٨ دولة وقعت بالفعل على الاتفاقية، منذ فتح باب التوقيع عليها وعلى البروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأن ٧ دول صدقت عليها، وأن ٦٧ دولة وقعت على البروتوكول الاختياري وأن ٣ دول صدقت عليه، وهييب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أن تنظر في القيام بذلك باعتباره مسألة ذات أولوية؛

”٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بوسائل منها تقديم المساعدة بهدف تحقيق الانضمام الشامل إليهما؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل كفالة الأداء الفعال للمهام المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف، وأن يقدر سلفاً جميع المتطلبات اللازمة لإقامة اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري واضطلاعها بمهامها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛

”٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة للاتفاقية، لا سيما لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني؛

”٦ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تواصل بذل الجهود اللازمة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتعزيز فهمهما، والإعداد من أجل دخولهما حيز النفاذ، وأن تساعد الدول الأطراف في تنفيذ أحكامهما، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

”٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار“.

٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.36/Rev.1) مقدم من الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدايمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والكاميرون وكرواتيا

وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ومولدوفا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وفيما بعد، انضمت البرازيل وبربادوس وبنن وتايلند وتشاد وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وسوازيلند والسودان وسورينام وغامبيا وغرينادا وغينيا وقبرص وكمبوديا وكولومبيا ولبنان وليسوتو ومالطة ومالي وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/62/SR.48).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.48).

٩ - وفي الجلسة ٤٨ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.36/Rev.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فضلا عن القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

١ - ترحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢)، وتعرب عن أملها في أن يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٢ - ترحب أيضا بأن ١١٨ دولة وقعت بالفعل على الاتفاقية، منذ فتح باب التوقيع عليها وعلى البروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأن سبع دول صدقت عليها، وأن ٦٧ دولة وقعت على البروتوكول الاختياري وأن ثلاث دول صدقت عليه، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أن تنظر في القيام بذلك باعتباره مسألة ذات أولوية؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة بهدف تحقيق الانضمام الشامل إليهما؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل كفالة الأداء الفعال للمهام المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف، وأن يقدر سلفا جميع الاحتياجات اللازمة لإقامة اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري واضطلاعها بمهامها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛

(١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة للاتفاقية، لا سيما لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تواصل بذل الجهود اللازمة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتعزيز فهمهما، والإعداد من أجل دخولهما حيز النفاذ، وأن تساعد الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.